الامتناع عنه عادة فصار تبعا لاسنانه بمنزلة ريقه والكثير يمكن فصل
الفاصل بينهما مقدار لقمة وما دونه قليل وان اخذ بين واخرجه ثم
اكله ينبغي ان يفسد صومه لما روى عن محمد ان الصايم اذا ابتلع سمسمة
من بين اسنانه لا يفسد صومه ولو ابتلعها ابتداء من خارج يفسد ولو
ضغها لا تفسد لانها تتلاشى وفي مقدار الحمصة عليه القضاء دون
الكفارة عند ابي يوسف رح وعند زفر رح عليه الكفارة لانه طعام
متغير ولابي يوسف يتعافه الطبع ولو جمع ريقه في فيه ثم ابتلعه
لم يفطره ويكره ولو اخرجه ثم ابتلعه فطرح كرق غيره والدم الخارج
بين اسنانه ان كان الدم غالب او مساوي فطره او ابتلعه فيجب عليه القضاء
دون الكفارة وهذا كله اذا كان بين اسنانه واما اذا ادخله من خارج
فينظر ان ابتلعه من غير موضع فطره قل او كثر وان مضغه ينظر ان كان
قدر الحمصة فكذلك وان كان اقل لا يفطره لما ذكرنا واما اذا اقاء فلقوله
عليه الصلاة والسلام من ذرعه القيء فليس عليه القضاء ومن استقاء
عمدا فليقض رواه ابو داود وغيره وفي الدارقطني رواية كلهم ثقات
ويستوي فيه ملأ الفم وما دونه اذا قاء حتى لا يفسد صومه فيهما وقوله
في المختصر اوقاء وعاد ووقع اتفاقا لان العود ليس بشرط لانتقاء الافطار
على ما يجيء تفصيله من قريب وهذا قول محمد رح وفي ط ان اعاده او
استقاء اذا ابتلع حقنا او جدريا قضى فقط اي ان اعاد القيء او قاء عمدا الى اخره يجب عليه
القضاء لا غير اي لا يجب عليه القضاء لا غير اي لا يجب عليه الكفارة اما اعادة
القيء او الاستقاء فالجملة فيه انه لا يخلو اما ان قاء عمدا او ذرعه
وكل واحد منهما لا يخلو اما ان يكون ملأ الفم او لا يكون وكل من هذه الاقسام
لا يخلو اما ان عاد هو بنفسه او اعاده او خرج ولم يعده ولا عاد بنفسه فان
ذرعه القيء وخرج لا يفطر قل او كثر لاطلاق ما رويناه وان عاد هو بنفسه
وهو ذاكر للصوم ان كان ملأ الفم فسد صومه عند ابي يوسف رح لانه
خارج حتى انتقضت به الطهارة وقد دخل وعند محمد رح لا يفسد وهو الصحيح
لانه لم يوجد منه صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه اذ لا يتغذى به
فابو يوسف يعتبر بالخروج ومحمد رح يعتبر بالصنع وان اعاده افطر بالاجماع
لوجود الصنع عند محمد رح والخروج عند ابي يوسف رح وان كان اقل من ملأ الفم
لا يفطره لما روينا فان عاد لا يفطره بالاجماع لوجود عدم الخروج عند ابي يوسف رح

والصنع

والصنع عند محمد رح وان اعاده فسد صومه عند محمد رح لوجود الصنع ولا
يفسد عند ابي يوسف رح لعدم الخروج وهو الصحيح وان استقاء عامدا ان
كان ملأ الفم فسد صومه بالاجماع لما روينا فلا يبنى في فيه تفريع العود
والاعادة لانه افطر بالقيء وان كان اقل من ملئ فيه افطر عند محمد رح
لاطلاق ما رويناه ولا يبنى في التفريع على قوله ولا يفطر عند ابي يوسف رح
هو الصحيح لعدم الخروج ثم ان اعاد بنفسه لا يفطر لما ذكرنا وان اعاده
ففيه روايتان في رواية لا يفطر لعدم الخروج وفي رواية يفطر لكثرة الصنع
وزفر مع محمد فان قليله يفسد الصوم وهو جرى على اصله في انتقاض الطهارة
وكذا ابو يوسف ومحمد فرق بينهما لاطلاق الحديث في الصوم هذا اذا قاء
طعاما او ماء او مرة فان قاء بلغما فغير مفسد لصومه عند ابي حنيفة رح
ومحمد وعند ابي يوسف هو بمنزلة اذا ملأ الفم بناء على الاختلاف في انتقاض
الطهارة وان قاء مرارا في مجلس واحد ملأ فمه لزمه القضاء وان كان في مجالس
واغدوة ثم نصف النهار ثم عشية لا يلزمه القضاء ذكره في خزانة الاكمل في غير
وقد في المبسوط لم يفصل في ظاهر الرواية بين ملئ الفم وما دونه وروي
الحسن عن ابي حنيفة رح فرق بينهما وهو الصحيح فان ملأ الفم ناقض للطهارة لا ما دونه
واما اذا ابتلع المحماة او الحديد فلوجود صورة الفطر على ما قال ابن عباس رض
الفطر ما دخل وعلى هذا كل ما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب
لا يوجب الكفارة وفي الدقيق والارز والحنطة لا يجب الكفارة الا عند محمد رح
وفي الملح لا يجب الا اذا اعتاد ذلك يعني يأكله وحده وقيل في قليله يجب دون
كثيره وفي البيض من اللحم يجب دون الشحم وعند ابي الليث يجب في الشحم ايضا
هذا اذا كان قديدا واما اذا كان غير قديد وان كان قديدا يجب فيهما
وعلى هذا الورق الا شجار ان كان يؤكل عادة يجب فيه والا فلا وعلى هذا
التفصيل النبات كلها ولا يجب في الطين الارمني لانه يداوى به ولو ابتلع
فستقة ولم يمضغها لا يجب والا فيجب ولو التقم لقمة ناسيا فتذكر بعد ما مضغ
فابتلعها ذكر في عيون المسايل للماخرين فيها اربعة اقوال قول عليه القضاء دون
الكفارة وقيل عليه الكفارة ايضا وقيل ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فيه فلا
كفارة عليه وان اخرجها ثم اعادها فعليه الكفارة وقيل بالعكس وقيل
ابو الليث هو الاصح لان بعد اخراجها تعافها النفس وما دامت في فمه يتلذذ
بها وفي جوامع الفقه وقيل ان كانت سخنة بعد فعليه الكفارة قا رح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)